

Date: ٢٠١٩/١١/٢٧
التاريخ:

السادة شركة سرى للتنمية والاستثمار المحترمين

تحية طيبة وبعد

الموضوع: تسوية القضية التمييزية رقم 3372/2018 المترقبة عن الشكوى الجنائية رقم 200/2013

المتعلقة بالمحكوم عليه فايز ابراهيم الفاعوري

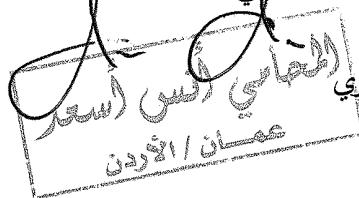
بناء على الاجتماع والاتصالات المتعلقة بالمحكوم عليه فايز ابراهيم الفاعوري لغايات تنفيذ اتفاقية التسوية
الموقعة بتاريخ 2020/9/7.

ونظرا للظروف التي احاطت بموكلي وكونه نزيل في مركز اصلاح وتأهيل الرميمين والذي ادى الى تأخير
تنفيذ الاتفاقية الموصوفة اعلاه فان موکلي يطلب الموافقة يقدم عرض اتفاقية ما بين الطرفين و لغايات
اجراء التنازل عن قطع الاراضي الموصوفة في الاتفاقية في الموصوفة اعلاه والموقعة بتاريخ 2020/9/7.

وأقبوا الاحترام

الوكيل القانوني للمحكوم عليه فايز ابراهيم الفاعوري

المحامي انس محمد سعد



اتفاقية تسوية ومصالحة

الفريق الاول: فايز ابراهيم احمد الفاعوري/ يحمل الرقم الوطني (9571012864)

الفريق الثاني: شركة سرى للتنمية والاستثمار المساهمة العامة المحدودة/تحمل الرقم الوطني (200095792) والمسجلة تحت الرقم (453). المفوض بالتوقيع عنها رئيس مجلس الادارة الدكتور سهيل عيسى مقابلة.

مقدمة الاتفاقية

حيث صدر قرار محكمة التمييز الموقرة بصفتها الجزائية رقم 3372/2018 المتفرع عن القضية الجزائية رقم 200/2013 يتضمن الزام الفريق الاول بقيمة الادعاء بالحق الشخصي والبالغة (7,850,582) دينار (سبعة ملايين وثمانمائة وخمسون الفا وخمسة واثنان وثمانون دينار) وعطفا على ماجاء في الاتفاقية الموقعة بين الفريقين بتاريخ 7/9/2020 وحيث يرغب الفريقان بإجراء المصالحة فقد اتفق الفريقان على مايلي:

- 1) تعتبر مقدمة هذه الاتفاقية جزء لا يتجزأ منها وتقرأ معها كوحدة واحدة
- 2) تصالح الفريقان على قيمة الادعاء بالحق الشخصي بان يتلزم الفريق الاول بدفع مبلغ (4,611,623) دينار (اربعة ملايين وستمائة واحدى عشر الفا و ستمائة وثلاثة وعشرون دينار) قيمة الادعاء بالحق الشخصي الموصوفة اعلاه.
- 3) يقر الفريق الثاني ومن خلال الادارات السابقة باستلام مبلغ (310,000) دينار (ثلاثة مائة وعشرة الالف دينار) من الفريق الاول .
- 4) يتلزم الفريق الاول بدفع قيمة المبلغ المتصالح عليه المتفق عليه الوارد في البند الثاني وذلك من خلال التنازل عن قطع الاراضي التالية:

- قطعة الارض والعقار المقام عليها رقم (111) حوض الحمرانية رقم (45) قرية عمان من اراضي عمان
- قطعة الارض والعقار المقام عليها رقم (70) حوض ام الضباع رقم (7) من اراضي شمال عمان تلاع العلي
- قطعة الارض والعقار المقام عليها رقم (89) حوض البلد رقم (67) من اراضي السلط
- قطعة الارض رقم (444) حوض حنوريا-الرقيم رقم (1) من اراضي جنوب عمان
- قطعة الارض رقم (21) حوض الرشدة-ام السراب رقم (2) من اراضي المفرق

- 5) يلتزم الفريق الاول بتسلیم اصول عقود الایجار (المحفوظة لدى الجهات المعنية) او صور عنها طبق الاصل للعقارات المؤجرة المملوکة له للفريق الثاني بعد توقيع هذه الاتفاقية و تنفيذها.
- 6) يلتزم الفريق الاول بتقديم كشف يبين مقدار الاجور المقبوسة وغير المقبوسة والمستحقة وغير المستحقة وتاريخ استحقاقها فيما يتعلق بالعقارات المذكورة ضمن البند الرابع خلال اسبوع من تاريخ توقيع الاتفاقية.
- 7) اتفق الفريقان فيما يتعلق بقطع الاراضي ذوات الارقام (89 حوض 67 البلد) و (444 حوض 1 حنoria) و (21 حوض 2 الرشدة) ان يكون النازل عن الارض وما عليها حيث ان الارض وما عليها لمالكها على ان تكون خالية من عقود الایجار و/او اي عقود اخرى سواء اكانت بخصوص قطع الاراضي و/او المنشات القائمة عليها ان وجد.
- 8) اتفق الفريقان على ان يقوم الفريق الاول بدفع بدل رسوم النازل عن العقارات الموصوفة في البند (4) من هذه الاتفاقية وآية رسوم و/او مصاريف اخرى مهما كان مصدرها من ضرائب و مصاريف و مستحقات لاي كان ترتبت بتاريخ سابق لتوقيع المصالحة و/او ترتبت بعد ابرام المصالحة نتيجة لتصرفات الفريق الاول.
- 9) اتفق الفريقان انه وب مجرد التوقيع على هذه الاتفاقية فان كافة الحقوق المتعلقة بالعقارات تؤول للفريق الثاني وهي الادارة والتاجير والضمان وغيرها من الحقوق الاخرى باختلاف انواعها.
- (10) يلتزم الفريق الاول بتنفيذ بنود هذه المصالحة خلال ثلاثة شهور من تاريخ موافقة السلطات الرسمية او القضائية على التسوية، ويجوز لمجلس الادارة تمديدها في ظل تطورات تنفيذ بنود التسوية لمدة مماثلة ، وذلك لغايات تنفيذ بنودها وبخلاف ذلك تعتبر هذه الاتفاقية لاغية وتعود المطالبة الاصلية الثابتة بالاحكام القضائية الصادرة.
- (11) اتفق الفريقان على انه وفي حال عجز الفريق الاول عن تنفيذ بنود الاتفاقية فان كامل الابرادات والتصرفات التي قام بها الفريق الثاني من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية تكون صحيحة ويعود نفعها على الفريق الثاني ولا يحق للفريق الاول المطالبة ببدلها و/او الاحتياج ببطلانها سواء اكان ذلك بمواجهة الفريق الثاني او الغير، الا انها تخص من اصل الدين.
- (12) اتفق الفريقان على انه وفي حال اتمام المصالحة وتنفيذها وموافقة الجهات الرسمية والقضائية المختصة، فان الفريق الثاني يبرئ ذمة الفريق الاول ابراءا عاما و شاملا لا رجعة فيه وغير قابل للطعن فيه شكلا و موضوعا.
- (13) اتفق الفريقان على تقديم هذه التسوية لدى الجهات المختصة كمصالحة في الشكوى الواردة في مقدمة هذه الاتفاقية لغايات السير في اجراءات التسوية.
- (14) حررت هذه الاتفاقية من اربعة عشر بندًا ومقدمة وتقع على ثلاثة صفحات ومن ثلاثة نسخ اعطي كل فريق نسخة عنها ووقعت بتاريخ

الفريق الاول

الفريق الثاني

فائز ابراهيم احمد الفاعوري

رئيس مجلس الادارة
الدكتور سهيل عيسى مقابلة



مكتب يعقوب الفار
للتحكيم والاستشارات والمحاماة
المحامون / يعقوب الفار، طارق الفار، أنس أسعد، ملك زعيتر

سند توكيل

انا الموقع اسمي ادناه فايز ابراهيم احمد الفاعوري / احمل الرقم الوطني (9571012864)

قد وكلت عني واقمت مقام نفسي المحامون الاساتذة يعقوب نظير ابراهيم الفار وطارق يعقوب نظير الفار وانس محمد روحي اسعد و ملك وضاح عادل زعيتر لينوبوا عن مجتمعين ومنفردين وتمثيلنا في اتخاذ كافة الاجراءات القانونية المنصوص عليها في قانون الجرائم الاقتصادية بما في ذلك اجراءات واتمام المصالحة والتسويات مع الشركات التالية: 1) شركة اموال انفست 2) شركة للتنمية والاستثمار 3) بنك الاتحاد 4) البنك التجاري الاردني 5) بنك الاسكان للتجارة والتمويل 6) بنك المؤسسة العربية المصرفية 7) شركة التعاون العربي للاستثمارات المالية 8) شركة البلاد للأوراق المالية 9) شركة النخبة للخدمات المالية 10) شركة صاحبات الاعمال لتداول الاوراق المالية 11) المركز المالي الدولي 12) شركة المال الاردني للاستثمار والوساطة المالية 13) شركة بيت الاستثمار العالمي-جلوبيال 14) شركة استثمارات للخدمات المالية 15) شركة عبر للشحن والنقل 16) الشركة المتحدة للخدمات المالية بما في ذلك توقيع العقود والاتفاقيات والتسويات والمصالحات والاقرار بالدين والتوفيق عنا في كل ما ينشأ و/او يتفرع سواء ذكر ام لم يذكر امام جميع جهات الاختصاص وفي المرافعة امام المحاكم وتقديم طلب عدم ملاحقة امام النائب العام و/او طلب عفو خاص

ولدى آية محكمة كانت من محاكم المملكة الاردنية الهاشمية على اختلاف انواعها ووظائفها بداية واعتراضاً واستئنافاً وتمييزاً أو المحكمة الادارية وتقديم الطعن بقانونية الاحكام امام المحكمة الدستورية واعادة محاكمة وتصحيحاً وفي تقديم الاستدعاءات واللوائح والانذارات وما يلزم من اوراق المستندات وفي التبليغ والتبلغ واقامة البينة واظهار العجز عنها وفي انتخاب الخبراء والمحكمين والمميزين والمصلحين وعزلهممرة تلو المرة وفي طلب الحجز التحفظي وتثبيته او فكه وفي الدخول بصفة شخص ثالث وتقديم طلب ادخال شخص ثالث وفي اعتراض الغير وفي طلب التحليف والنكول عنه وبالصلاح والقبض مهما كان والابراء والاقرار غير المضر وفي طلب اجراء المحاسبة وفي طلب رسوم الدعوى ومصاريفها واتعب المحاماه والفائدة القانونية وتنفيذ ذلك، وفي نقل الدعوى ورد الاعضاء والاشتكاء على الحكم وفي طلب التفليس والانتخاب السنديك ومراجعة دوائر الاجراء وطلب التنفيذ وقبض ما ينتج عن التنفيذ وقبول التسوية ورفضها وبمراجعة سائر الدوائر الرسمية والمجالس الادارية والعسكرية والمراجعة امامها وفي جميع ما يجوز به التوكيل شرعاً وقانوناً ذكر او لم يذكر ولو كان ذكره مشروطاً وكالة خاصة مفوضه لرأيوقول وفعط

التاريخ: ٢٠٢١/٨/٢٥

اصدار على صحة التوقيع

المحامي ابراهيم الفار

الموكل

